عقد التوريد وأثر الغش فيه

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى ختم شرائعه بشريعة الإسلام المتصفة بالشمول والوضوح والكمال، مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، مهما استجدت المسائل ونزلت النوازل.

وقد ظهرت بعض المعاملات في هذا العصر، فطفق العلماء يبينون أحكامها للناس؛ بإلحاقها بنظائرها ، وتخريجها من الناحية الفقهية. ومن المعاملات المستجدة: عقد التوريد ، والذي تضمن هذا البحث دراسته، ودراسة الغش فيه

أسباب اختيار الموضوع:

١- انتشار التعامل بهذا العقد في هذا العصر ، فإنه يعد عصب الحركة التجارية محليًا ودوليًا، مما يدعو إلى دراسته، وبيان أحكامه.

٢- قلة البحوث والكتابات حول هذا العقد.

وقد اعترضتني بعض العقبات في إعداد هذا البحث منها :

١- قلة البحوث الشرعية في تخريج مسائل هذا العقد.

٢- التداخل بين مسائل هذا العقد وعقود أخرى، مما يدعو إلى التأمل لتمحيص ما يمس الموضوع وما هو بعيد عنه.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في : مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهذا بيانها:

- **المقدمة**: وتضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.
- **المبحث الأول**: حقيقة عقد التوريد.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف عقد التوريد.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بعقد التوريد.
- المطلب الثالث: أركان عقد التوريد.
- المطلب الرابع: الهدف من إبرام عقد التوريد.
- المطلب الخامس: طرق إبرام عقد التوريد.
- المطلب السادس: أقسام عقد التوريد.
- المطلب السابع: صور عقد التوريد.

- **المبحث الثاني** : أحكام عقد التوريد

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد التوريد.
- المطلب الثاني: حكم عقد التوريد.
- المطلب الثالث: التزامات المورّد والمستورد.

- المبحث الثالث: الغش في عقد التوريد.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول ك معنى الغش.
- المطلب الثاني : صور الغش في عقد التوريد.
- المطلب الثالث: أثر الغش في عقد التوريد.

ثم الخاتمة : وتشمل أهمية النتائج المتوصل إليها .

وختامًا.. أتوجه إلى الله – عز وجل – بالحمد والشكر على نعمه الظاهرة والباطنة.

وأسأله – عز وجل – أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبته

د.هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

المبحث الأول

حقيقة عقد التوريد

وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف عقد التوريد.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بعقد التوريد.

المطلب الثالث : أركان عقد التوريد.

المطلب الرابع : الهدف من إبرام عقد التوريد.

المطلب الخامس : طرق إبرام عقد التوريد.

المطلب السادس : أقسام عقد التوريد.

المطلب السابع : صور عقد التوريد

المطلب الأول

تعريف عقد التوريد

حتى يتضح المراد بعقد التوريد ، لابد من ذكر تعريف مفرداته ليتوصل بها إلى تعريفه مركبًا.

أولاً : تعريف عقد التوريد بالنظر إلى مفرداته.

عقد التوريد يتكون من كلمتين هما : عقد وتوريد.

١/ تعريف العقد:

العقد في اللغة:

الربط والشد والإحكام والتوثيق. وهو ضد الحل[١] ، ويكون هذا الإبرام بين أطراف الشيء حسيًا أو معنويًا :

فالحسي كعقد الحبل، وذلك بشد طرف الحبل مع طرف آخر حتى يصبحا كقطعة واحدة.

والمعنوي أو الحكمي كعقد النكاح أو البيع فهو ربط بين كلامين، أو التزام ناشئ عن ربط إرادتين[٢].

وعاقدته بمعنى عاهدته[٣].

---

(١) ينظر : لسان العرب٣ /٢٩٦، مقاييس اللغة ٨٦/٤، القاموس المحيط ص ٢٧٢.

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٩٦/٣، مقاييس اللغة ٨٦/٤ ، المصباح المنير ص٢١٨ (مادة عقد) ، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٦/٦.

(٣) ينظر : المصباح المنير ص٢١٨ ، القاموس المحيط ص٢٧٢ (مادة عقد).

العقد في الاصطلاح :

للفقهاء – رحمهم الله – في تعريف العقد نظرتان: نظرة للعقد بمعناه العام، ونظرة بمعناه الخاص، وبيان ذلك في الآتي:

أ/ العقد بالمعنى العام :

كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء، كان صادراً من طرف واحد كالطلاق والنذر ، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة[1]

فالعقد بهذا التعريف يشمل الالتزامات الشرعية الصادرة من جهة واحدة.

ب/ العقد بالمعنى الخاص:

هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2]

والعقد بهذا التعريف لابد فيه من توافق إرادتين: إرادة الموجب وإرادة القابل.

والعقد بمعناه الخاص هو الشائع في استعمال الفقهاء، وهو المراد في هذا البحث.

٢/ تعريف التوريد:

التوريد في اللغة :

جاء في مقاييس اللغة[3]: " الواو والراء والدال أصلان أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني : لونُ من الألوان "

فالمعنى الأول: الوِرْد – بالكسر – وهو خلاف الصَّدَر.

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) ينظر : التعريفات ص١٩٦ ، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٠) ينظر : شرح المجلة (١/٦٤).

(٣) ٦/ ١٠٥ (مادة : ورد).

يقال: ورَدَت الإبلُ الماءَ ترده وِرْداً وورْودًا ، إذا بلغته ووافته من غير دخول[٤]

وورد عليه: اشرف عليهن دخله أو لم يدخله، ومنه قول الله تعالى: (وإن منكم إلاّ واردها) قال بعضهم قد علمنا الورود ولم نعلم الصدور![١]

ويقال : ورد فلان وردودًا حضر، وأورده غيره واستورده أي أحضره[٢].

والمعنى الثاني الوَرد – بالفتح – لون أحمر يضرب إلى صفرة حسنة.

يُقَال: فَرَس وَرْد ، إذا كان لونه الورد.

والوَردُ : نوْرُ كل شجر[٣].

وأمَّا التوريد فهو مصدر وردّ يورد.

وورّد – بالتضعيف – في كتب اللغة هي بمعنى جعله بلون الورد .

يقال: وردّ الثوب : جعله وَرْدًا. ووردّت المرأة خدها: إذا صبغته بالحمرة.

وورّد الشجر إذا نور[٤].

وأمّا الإحضار فالتعبير الأفصح هو استعمال كلمة: استيراد[٥].

ثانيًا : تعريف عقد التوريد مركبًا :

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون.

---

(٤) ينظر : لسان العرب ٤٥٧/٣ ، مقاييس اللغة ١٠٥/٦ ، المصباح المنير ص ٣٣٧ (مادة : ورد).

(١) ينظر : لسان العرب ٤٥٧/٣ (مادة : ورد)

(٢) ينظر : لسان العرب ٤٥٧/٣ ، المصباح المنير ص٣٣٧ (مادة : ورد)

(٣) ينظر : لسان العرب ٤٥٦/٣، مقاييس اللغة ١٠٥/٦ ، المصباح المنير ص٣٣٧ (مادة : ورد).

(٤) ينظر : لسان العرب (٤٥٦/٣) (مادة : ورد).

(٥) تمت عنونة البحث بتوريد رغم أن الأفصح هو استيراد ؛ لأن هذا هو اللفظ الشائع الدارج ، وخطأ شائع خيرٌ من صواب مهجور. و لم أجد من استخدم لفظ استيراد من الباحثين سوى الشيخ الصديق الضرير في مناقشات مجمع الفقه.

ينظر : مجلة المجمع ٥٦١/٢/١٢.

ونظرًا لأن أكثر تطبيقاته في العقود الإدارية، كانت أكثر تعريفات الباحثين تتناوله على أنه من العقود الإدارية.

ومن أبرز ما عُرِّف به:

١- تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر، فعرفته بأنه :-

اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين[١].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- انه قصر عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام مع أن عقد التوريد قد يكون عقدًا خاصًا بين الأفراد ، أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينهما[٢] .

ب- كما يمكن أن يؤخذ عليه أيضًا ما فيه من دور؛ فقد جاء في التعريف كلمة " توريد " فتوقف فهم التعريف على فهم المعرف فلزم الدور وهو من أكبر عيوب التعاريف.

٢/ عرّف الدكتور المصري عقد التوريد بأنه:

" عقد بين جهة إدارية عامة (أو جهة خاصة) ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد أصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يُدفع على نجوم "[٣]

ويؤخذ على هذا التعريف:

---

(١) نقله الطماوي في الأسس العامة للعقود الإدارية (ص١٢١) نقلاً عن : عقد التوريد ، دراسة شرعية للمطلق (ص٢٤).

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للشيخ المطلق ، ص٢٤

(٣) مناقصات العقود الإدارية ، ص٢٩

أ- أنه حصر عقد التوريد فيما كان منجمًا على دفعات وعقد التوريد يمكن أن يكون منجزًا على دفعة واحدة.

مثال ذلك: ما لو تعاقدت مؤسسة مع شركة استيراد أجهزة حاسوب على توريد مائة جهاز حاسوب بأوصاف معينة دفعة واحدة[1]

ب- كما يمكن أن يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه، ففيه الدور، لورود كلمة (توريد) في التعريف.

٣/ عرّف مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي عقد التوريد بأنه:

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[2]

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يشمل ما يكون فيه التوريد منجزًا دفعة واحدة، وذلك في قوله: (بصفة دورية).

ولذلك قد يتخلص من هذا المأخذ بإضافة كلمة (منجزة) إلى التعريف **فيكون التعريف المختار هو:-**

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية أو منجزة ، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[3]

شرح التعريف:

---

(1) ينظر : عقد التوريد دراسة شرعية، الشيخ المطلق، ص٢٥.

(2) في القرار رقم : ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض. (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - غرة رجب ١٤٢١هـ) (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

(3) ينظر : عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي ، د. علي أبو البصل ص (١٩٩ – ٢٠١) .

عقد : فالتوريد من عقود المعاوضات التي تنتهي بتمليك السلعة للمشتري، والثمن للبائع، فهو ارتباط ملزم بين الطرفين.

يتعهد: ففي عقد التوريد التزام من الطرف الأول بالوفاء بمقتضى العقد.

طرف أول: فالتوريد يكون بين طرفين مورد ومستورد وقد يكون الطرفان شركتين أو شركة وفرد أو فردين.

سلعة معلومة مؤجلة: فلا تكون حاضرة في مجلس العقد، وإنما يتعهد الطرف الأول بإحضارها بناءً على وصف معين أو رؤية أنموذج لها.

بصفة دورية أو منجزة: أي قد يكون إحضار السلع من المورد بصفة دورية على دفعات في أوقات معينة، كإنفاق محمد مع زيد على أن يورد له يوميًا مقدارًا معينا من ماء الشرب المعقم، أو يكون بصفة منجزة كاتفاق دائرة حكومية مع شركة سيارات على توريد خمسين سيارة دفعة واحدة.

خلال فترة معينة: فلإحضار السلع أجل محدد في العقد.

مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه: فالثمن محدد معين وليس مجهولاً، ثم قد يدفع بعضه ويؤجل بعضه الآخر، وقد يؤجل كله[1].

ثالثًا: **العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**:

التوريد في اللغة أعم لأنه يشمل الإحضار وغيره، وأما في الاصطلاح فالمراد معنى أخص وهو الإحضار ولكن بشروط وضوابط معينة كما سبق.

---

(١) ينظر : عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي ، د. علي أبو البصل ، ص(١٩٩ – ٢٠١).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بعقد التوريد

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ التوريد، ويكثر اقترانها به، ويمكن بيانها وفق الآتي :

أولاً: المقاولة:

والمقاولة: " عقد يقصد ربه أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته "[1]

أوجه التشابه والاتفاق بين التوريد والمقاولة:

١- عقد التوريد وعقد المقاولة يلتقيان في أن الغالب فيهما أن يكونا من العقود الإدارية؛ بحيث يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة.

٢- يلتقي عقد التوريد بعقد المقاولة إذا كان العقد على صنع سلعة تُسلمّ على آجال، ويكون المورد هو المقاول: والمستورد هو رب العمل.[2]

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد المقاولة:

تختلف أحكام عقد التوريد عن عقد المقاولة في كل صورة التي يكون محلها السلعة غير المصنعة.

إذن عقد التوريد نوع من أنواع عقد المقاولة.

ثانياً : المناقصات:

كثيراً ما يقترن البحث في عقد التوريد ببحث المناقصات .

---

(١) شرح أحكام عقد المقاولة ص١١. نقلا عن : عقد المقاولة ، للعايد ص٥٠

(٢) ينظر : عقد المقاولة ، للعايد ص٣٥٣ وهذا عرفاً ، أما شرعًا فهو استصناع كما سيأتي.

والمناقصة: هي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة موجودة عند المناقص ، أو أنه قادر على إحضارها عند موعد الاستحقاق، وبالشروط والمواصفات المطلوبة [1]

يلتقي عقد التوريد بالمناقصة :

فيما إذا كان المناقص فيه سلعة - موجودة أو غير موجودة- عند المناقص (لأنها حنيئذ تؤول إلى البيع أو إلى السلم)،فتؤول المناقصة إلى عقد توريد [2].

ويختلفان:

١- فيما إذا كانت المناقصة على عمل أو منفعة (لأنها حينئذ تؤول إلى إجارة أو استصناع)، فتؤول إلى عقد المقاولة.

٢- وفيما إذا تم عقد التوريد بطرق أخرى غير المناقصة كالاتفاق المباشر بين العاقدين إذن ليست كل مناقصة تطرح لأجل عقود التوريد ، فقد تطرح لأجل عقود أخرى كالمقاولات مثلاً [3] .

وليس كل عقد توريد يتم من خلال المناقصات.

وعليه: فليست كل مناقصة تؤول إلى توريد وليس كل توريد يتم من خلال المناقصة.

---

(١) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لأبي هربيد ص١٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص١٧٣

المطلب الثالث

أركان عقد التوريد

أركان عقد التوريد الأساسية أربعة :

العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

فأما العاقدان فهما: المورّد والمستورد.

الركن الأول : المورد (وهو الطرف الأول أو العاقد الأول) : وهو من يتعهد بإحضار السلع المعقود عليها وتمليكها المستورد، ويتملك الثمن (البائع).

الركن الثاني : المستورد (وهو الطرف الثاني أو العاقد الثاني) : وهو من يتملك السلع المستوردة في مقابل العوض الذي يبذله (المشتري).

الركن الثالث : الصيغة: وهي التعبير الصادر من العاقدين، المفيد معنى التملك والتمليك، ويسمى عند الفقهاء : الإيجاب والقبول.

ولابد من وضوح دلالة الصيغة على مراد العاقدين بما لا يدع مجالاً لسوء الفهم أو الشك.

الركن الرابع : المعقود عليه: ويُراد به البدلان في عقد التوريد وهما :

أ- السلعة التي أُبرم العقد لتوريدها غذائية أو دوائية أو صناعية من أثاثٍ وملبوسات وأدوات وآلات ونحو ذلك، وقد يشترط المستورد في هذه السلعة العمل .

ب- العوض الذي يدفعه المستورد لقاء ذلك.

ولا بد أن يكون كلاهما معلوماً علمًا نافيًا للجهالة المفضية للنزاع، بأن يوصف وصفاً دقيقًا منضبطا[1].

---

(١) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، المطلق ص (٣٩ – ٤٢).

المطلب الرابع

الهدف من إبرام عقد التوريد

عقود التوريد من أهم العقود تأثيراً في العملية التجارية بشكل عالمي، حيث يمارسها التجار في كل بلاد العالم على مختلف المستويات على المستوى المحلي والدولي، وعلى المستوى الرسمي والفردي.

وهي تحقق أهدافاً عظيمة للمشتري والبائع وبالتالي للمجتمع.

أولاً: بالنسبة للمستورد:

يتمكن المستورد (المشتري) عن طريق عقد التوريد من تحقيق الأهداف التالية:

أ- حصوله على السلعة التي يريدها في الموعد المحدد مستقبلاً دون تأخير ودون كلفة.

ب- مرونة المعاملة وسيرها بطريق ميسر، حيث توفر عليه أكبر قدر ممكن من الجهد والوقت والمال.

ج- الدقة في تنفيذ العقود، وأدائها بشكل كامل دون خلل [1]

د- الاستغناء عن توفير مخازن ومستودعات كبيرة لتخزين السلع التي يريد مما يقلل من نفقات التخزين ومخاطره [2]

ثانيًا: بالنسبة للمورد:

يهدف المورد (البائع) من إبرام عقد التوريد إلى أمور ضرورية أهمها:

---

(١) ينظر : فقه المعاملات الحديثة لعبدالوهاب أبي سليمان ص٨٢، عقود التوريد والمناقصات للمصري (ينظر : مجلة المجمع ٤٧٨/٢/١٢.)

(٢) ينظر: عقود التوريد والمناقصات المطري ، (ينظرمجلة ٤٧٨/٢/٦٢) ، كلام الشيخ محمد المختار السلامي (ينظر : مجلة المجمع ٤٧٨/٢/١٢)

أ- الاطمئنان على تسويق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجها، وذلك لتفادي كساد السوق وبوار السلعة.

ب- ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنة من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور.

ج- القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في الإنتاج والأرباح[1].

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع:

كما أن عقد التوريد يوفر حاجات الأفراد فهو كذلك يلبي حاجات المجتمع ومن ذلك:

أ- توفير السلع للقطاعات الحكومية في الوقت المحدد دون تأخير، في المجالات الصناعية والزراعية، وكذا قطاع النقل والمواصلات والاتصالات وغيرها.

ب- ضمان سير المشاريع الإنمائية والإنشائية، ومرونة العمل فيها بأقل الجهود.

ج- التأكد من وجود الطلب، مما يدفع المصانع ونحوها للعمل من أجل توفير العرض المناسب.

د- الاطمئنان على عمل الأسواق وعدم كساد السلع.

هـ- تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع والقضاء على البطالة بشكل مدروس.

و- ضمان الدقة في تنفيذ الأعمال، وسيرها على أفضل الوجوه.

---

(١) ينظر : فقه المعاملات الحديثة لعبدالوهاب أبي سليمان ص٨٢

المطلب الخامس

طرق إبرام عقد التوريد

يتم اختيار المتعاقد في عقد التوريد من خلال أحد الطرق التالية:

١- المناقصة ٢- الممارسة ٣- التأمين المباشر

أولاً: المناقصة:

وهي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة مع مطابقة الشروط والمواصفات المطلوبة، وقد تكون هذه المناقصة عامة لكل من أراد الاشتراك، وقد تكون خاصة ومحددة بمن لديهم القدرة على العمل المطلوب[١].

ثانيًا: الممارسة:

وتعني دعوة عدد من الموردين ومفاوضتهم علنًا على ما يتقدمون به من أسعار وشروط، ثم يختار المستورد من يريد التعاقد معه (بواسطة لجنة تخوّل بذلك).

ثالثاً: التامين المباشر:

وتعني التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورد المستورد من غير مناقصة، أو ممارسة ، ويكثر ذلك في عقود التوريد الخاصة [٢]

---

(١) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لأبي هريد (ص١٧١) ، عقد التوريد دراسة شرعية للمطلق ص٤٤

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق (ص٤٤ – ٤٥).

المطلب السادس

أقسام عقد التوريد

تتعدد أقسام عقد التوريد باعتبارات مختلفة، هي على النحو التالي:

أولا: باعتبار طبيعة العقد:

ينقسم عقد التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١/ عقود التوريد الإدارية:

وهي العقود التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، وتتصل بمرفق عام، وتخضع للقانون الإداري العام عند المنازعة [١]

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

- اتفاق وزارة الدفاع مع مصنع ملابس على أن يورد لها ألف بدلة عسكرية.
- اتفاق وزارة التعليم مع مصنع أثاث على أن يورد لها ستة آلاف خزانة كتب.

٢/ عقود التوريد الخاصة:

وهي ما يكون الطرفان فيها أفرداً أو شركات خاصة.

من أمثلة ذلك:

- اتفاق شركة مطاعم مع شركة دواجن أو مواشي على توريد لحوم معينة ومقدرة في أوقات متفق عليها.
- اتفاق زيد مع عمرو على أن يورد له يوميًا مقداراً معيناً من ماء الشرب المعقم [٢] .

ثانيًا: باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول ورفضه:

تنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للمصري ص٣١

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق ص٣٢

١/ عقود التوريد الموحدة (عقود الإذعان):

وهي العقود التي يقف أحد طرفيها موقف القوي المستغني، بينما يقف الطرف الآخر موقف المذعن، فإمّا أن يقبل بكل الشروط أو لا يجري هذا التعاقد.

مثال ذلك:

- العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف. فالمستهلك هو المحتاج الذي تملى عليه الشروط، وجهة الخدمات هي الجهة القوية.

٢/ عقود التوريد الحرة:

وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونة، وهي غالبية عقود التوريد.

ثالثًا: باعتبار عمل المورّد :

تنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١/ عقود التوريد العامة:

وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدمًا، ويكون المورد حرًا في المصدر الذي يحصل عليها منه.

مثال ذلك:

- اتفاق تاجر مع شركة على توريد سيارات بصفات محددة دون تعيين لجهة الشراء.

٢/ عقود التوريد الصناعية:

وموضوع هذا العقد توريد منقولات يصنعها المورّد، وقد يكون للمستورد حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع.

مثال ذلك:

- اتفاق إدارة مع مصنع لتوريد طاولات مكتبية لغرف الإدارة.
- اتفاق شركة بناء مع مصنع بلاط لتوريد كميات معينة من البلاط [١].

(١) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق ص٣١ ، ٣٣

المطلب السابع

صور عقد التوريد

لعقد التوريد ثلاث صور، وذلك بالنظر إلى محل العقد وهي السلعة المستوردة، وهذه الصور كالتالي:

أن يكون محل عقد التوريد السلعة المستصنعة أي العين والعمل معًا (عقود التوريد الصناعية).

مثال ذلك:

أن تتقدم دار النشر إلى صاحب مصنع لإنتاج الورق فتتعاقد معه على صناعة الورق، مع تمويله لتلك الدار، ويتم الاتفاق على صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع، بحيث يتم تسليمها مثلاً بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

الصورة الثانية:

أن يكون محل عقد التوريد هو عين موصوفة في الذمة.

مثال ذلك:

أن يتعاقد تاجر مع تاجر في بلد آخر على أن يحضر له مائة طن من الأرز بمواصفات كذا وكذا ، مفرقة على أوقات.

أن تتعهد شركة لمستشفى أو سجن بتوفير الإعاشة والمواد الغذائية مفرقة كل يوم كذا.

الصورة الثالثة:

أن يكون محل العقد العين المعينة الموصوفة (موجودة أو غائبة).

مثال ذلك:

مثال الغائبة: أن يتفق زيد مع عمرو على إحضار كمية محددة من الماء من بئره كل يوم مقابل مبلغ معين.

ثانيًا: مثال الموجودة: أن يتفق زيد مع عمرو على إحضار كمية محددة من الأرز الموجود عنده في هذا المستودع إلى مطعمه كل أسبوع مقابل مبلغ معين [1].

(١) ينظر: الغش في العقود ، للسلمي (٤٣٦/١ – ٤٤٥) ، كما تفهم هذه الصور من خلال المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٢ (الشيخ البسام ص٥٣١ ، الشيخ سعود الثبيتي ٥٥٠ – ٥٥١ الشيخ عبدالله المنيع ٥٨٨-٥٩٩)

المبحث الثاني

أحكام عقد التوريد

المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد التوريد

المطلب الثاني: حكم عقد التوريد

المطلب الثالث: التزامات المورّد والمستورد

المطلب الأول

الوصف الفقهي لعقد التوريد

حتى يمكن تمييز عقد التوريد وتخريجه فقهياً فلا بد أولاً من مقارنته مع العقود المشابهة ، ثم بيان أوجه الحظر التي يمكن أن ترد عليه وذلك عبر المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى : المقارنة بين عقد التوريد وما يشبهه من العقود :

عقد التوريد من المعاملات المعاصرة التي لم يبحثها المتقدمون وهو في مضمونة يمثل عقدًا من عقود المعاوضات، التي تنتهي بتملك السلعة للمشتري ، وتمليك الثمن للبائع.

ولكن: هل يلحق عقد التوريد بغيره من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، أو أنه عقد جديد مستقل ؟

عقد التوريد إمّا أن يكون على سلعة تتطلب صناعة (فمحله العين والعمل معًا) أولاً.

وما لا يتطلب صناعة، إمّا أن يكون معينًا موجودًا أو موصوفًا في الذمة [1] .

وهناك تشابه في بعض صور عقد التوريد مع بعض العقود والأخرى، وهي كالتالي:

أولاً : عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع كما يعرفه الفقهاء هو:

" عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " [2]

ومثاله : إذا قال محمد لنجار : اصنع لي بابًا طوله كذا وعرضه كذا واتفقا على ثمن معين.

---

(١)يستخدم بعض الباحثين عبارة: التكييف الفقهي: تأثراً بالقانويين وهي لا تؤدي المعنى المراد، إذ الكيف في اللغة: القطع ، لا الوصف وبيان الحال. والاستفهام بكيف عن الحال كلام مولد.

ينظر : لسان العرب ٣١٢/٩، القاموس المحيط ص٧٦٦ – ٧٦٧ (مادة كيف)

فالأولى استخدام : التخريج الفقهي، أو الوصف الفقهي أو التصوير الفقهي.

(٢)بدائع الصنائع ٢/٥

ويباح في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محددة الآجال [1].

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وعقد الاستصناع :

١- كل منهما عقد معاوضة، يقصد المورد عوض ما استورده ويقصد المصُنّع عوض عمله.

٢- أن المبيع موصوف يشترط فيه العمل، وذلك في عقود التوريد الصناعية، وهو الحال في عقد الاستصناع.

٣- تأجيل البدلين في كلٍ : ففي عقد التوريد يُسلّم الثمن أقساطًا أو متأخرًا بعد استلام السلعة، وكذا في الاستصناع يباح تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محددة الآجال [2] .

والسلعة مؤجلة غير موجودة أثناء العقد في كلٍ ، وهذا في عقود التوريد الصناعية، والحال كذلك في عقد الاستصناع.

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد الاستصناع:

١- لا يتفق عقد التوريد مع عقد الاستصناع في كل الصور (عدا عقود التوريد الصناعية كما سبق) ، لأن المعقود عليه في بقية الصور هو العين غير المصنعة كاللحوم والخضروات والمياه ونحو ذلك.

٢- الصورة المشتركة (عقود التوريد الصناعية) هي في التوريد عقدٌ وأمّا عند بعض الحنفية فهي في الاستصناع وعدُ لا عقد [1]

---

(١) وهذا عند الحنفية، ينظر: المبسوط ١٣٨/١٢، بدائع الصنائع ٢/٥ ، فتح القدير ١١٥/٧

وأما الجمهور فقد منعوا عقد الاستصناع إلاّ إذا كان على وجه السلم أي إذا قدم فيه الثمن وتوفرت فيه بقية شروط السلم.

ينظر : المدونة الكبرى ١٨/٤ – ١٩ ، الفروع ٢٤/٤

(٢) ينظر: مناقصات العقود الإدارية، للمصري (ص٢٩)

٣- عقد التوريد عقد لازم ، في حين أن الاستصناع عند الحنفية عقد جائز قبل أن يُحضَر المصنوع إلى المستصنع [٢] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن عقد التوريد أعم من عقد الاستصناع فعقد الاستصناع يمثل صورة من صور عقد التوريد ، وهي : فيما إذا كان محل العقد العين والعمل وذلك في عقود التوريد الصناعية.

ومثال ذلك:

إذا اتفق محمد مع مصنع أبواب على أن يورد له خمسين بابًا كل شهر عشرة أبواب مثلاً.

ثانيًا : عقد السلم :

السلم كما يعرفه الفقهاء هو:

" عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " [٣]

ومثاله : ما إذا أسلم محمد في سيارة صفتها كذا وكذا ، ودفع ثمنها في مجلس العقد على أن يستلمها بعد ستة أشهر.

وعقد السلم عقد مشروع، يشترط فيه تعجيل الثمن [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٨٥/١٥ ، بدائع الصنائع ٢/٥

وأمّا على قول جمهور الحنفية – وهو الراجح عندهم – أن الاستصناع عقد فلا فرق حنيئذ بين التوريد – بالصورة المذكورة – وبين الاستصناع من حيث أن كلاً منهما عقد.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣/٥ ، تبيين الحقائق ١٢٤/٤

أمّا مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر قراراً في دورته السابعة (٧-١٢) ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق (٩-١٤) أيار (مايو) ١٩٩٢م : بأن عقد الاستصنك عقد لازم للطرفين في جميع مراحله.

ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ٦٥ (٣/ ٢٤٢) ص ١٤٤.

(٣) الإقناع ٢٧٩/٢

وينظر : فتح القدير ٧٠/٧ ، الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٢/٣ كتر الراغبين ٢٤٣/٢ كتر الراغبين ٣٨٩/٢ ، الإنصاف ٢١٧/١٢

(٤) ينظر : المبسوط ١٢٤/١٢ ، فتح القدير ٩٧/٧ ، تبيين الحقائق ٥١٤/٤ ، جواهر الإكليل ٦٦/٢

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وعقد السلم :

١- كل منهما عقد معاوضة؛ يقصد المورد عوض ما استورده ويقصد المسلم إليه عوض ما أسلم فيه.

٢- كل منهما عقد لازم، ليس لأحد العاقدين فسخه بدون سبب من أسباب الفسخ.

٣- كل منهما عقد على موصوف في الذمة ، ليس موجودًا بينهما حال التعاقد ، وذلك فيما إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة في الذمة لا يشترط فيها العمل، وهذا هو الحال في عقد السلم [١] .

٤- الآجال في كلٍ يجب أن تكون مضروبة معلومة [٢] .

٥- المعقود عليه في عقد التوريد كما يكون سلعة فيصح أن يكون منفعة أو خدمة، وكذا في عقد السلم فيصبح أن يكون عينًا أو منفعة [٣] .

٦- يلتقيان فيما لو قُدم المثمن في عقد التوريد ، كما يقُدم رأس المال في السلم.

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد السلم :

١- يشترط في عقد السلم تقديم رأس المال، وهذا مقصد وغاية عند المسلم إليه. بينما في عقد التوريد الغالب والمصلحة عدم التقديم.

٢- يفترقان فيما إذا كانت السلعة المستوردة مستصنعة أو عينًا معينة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن عقد التوريد يلتقي مع عقد السلم: فيما إذا كان الثمن في عقد التوريد معجلاً كما السلم، وكانت السلعة موصوفة في الذمة.

الفواكه الدواني ١٥٩/٢ ، المهذب مع تكملة المجموع ١٤٥/١٣ ، مغني المحتاج ٤/٣ ، كشاف القناع ٣١٤/٣، الروض المربع ٤/٥.

(١) ينظر : عقود التوريد والمناقصات، للمصري (مجلة المجمع ٤٧٨/٢/١٢).

(٢) ينظر : مناقصات العقود الإدارية، للمصري ص٢٩

(٣) وهذا مذهب الجمهور ينظر : حاشية الخرشي ٢٠٣/٥ ، العزيز شرح الوجيز ١٠/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٢ .

وأمّا الحنفية فإنهم لا يعدون المنفعة مالاً ينظر : المبسوط ٧٩/١١

مثال ذلك:

إذا اتفقت شركة مع شركة أخرى على توريد خمسين سيارة تستلمها بعد ستة أشهر كل شهر عشر سيارات، وسلّمت الشركة المستوردة ثمنها كاملاً في مجلس العقد.

ثالثاً: بيعة أهل المدينة:

والمراد ببيعة أهل المدينة: الشراء المستمر من دائم العمل حقيقة أو حكمًا .

وسميت ببيعة أهل المدنية: لاشتهارها بين أهل المدينة وإجماعهم على إباحتها [1]

وهذا ما ذهب إليه المالكية [2]

مثال ذلك:

١- شراء لبن الشاة شهرًا.

٢- الشراء من الخباز واللحام، فيتفق معه أن يستلم منه كل يوم مقدار كذا من الخبز أو اللحم على أن يسلمه الثمن في نهاية الشهر مثلاً.

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وبيعة أهل المدينة:

١- كلاهما عقد معاوضة.

٢- غياب العوضين (المبيع والثمن) عن مجلس العقد ، وتأجيلهما جملة أو أقساطًا إلى زمن مستقبل.

فهذه البيعة تمثل إحدى صور عقد التوريد [1]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، حاشية الخرشي ٢٢٥٤/٥

(٢) ينظر : المدونة ٣١٥/٣ ، مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، حاشية الخرشي ٢٢٥٤/٥ ، منح الجيل ٣٨٤/٤ .

فتح الجليل ٣٨٤/٤

وأمّا الحنابلة فيجيزون هذا البيع بشرط تعجيل الثمن، فهو عندهم من باب السلم. " قال أبو الخطاب : فإن اسلم في لحم أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة جاز نص عليه " المبدع ١٩٠/٤

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وبيعة أهل المدينة :

١- يشترط في بيعة أهل المدينة أن يشرع في الأخذ من السلعة من حين إبرام العقد [٢] ، بخلاف عقد التوريد.

٢- يشترط في هذه البيعة قبض رأس المال في مجلس العقد [٣] ، بخلاف عقد التوريد.

رابعًا : بيع الموصوف في الذمة غير المعين :

والمراد بيع سلعة موصوفة في الذمة غير معينة على غير وجه السلم. وهذا البيع مباح في وجه عند الحنابلة من غير اشتراط قبض الثمن [٤].

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وبيع الموصوف في الذمة غير المعين :

١- كلاهما عقد معاوضة.

٢- السلعة التي يقع عليها العقد في كلٍ موصوفة في الذمة على غير وجه السلم [٥]

٣- عدم اشتراط تعجيل الثمن في كلٍ ، مما يؤدي إلى غياب العوضين عن مجلس العقد [٦]

٤- يتفقان أيضًا في أن المبيع لابد أن يكون عند البائع حقيقة أو حكمًا (بأن يكون قادرًا على تسليمه لكونه من أهل صنعته)[١]

---

(١) ينظر : عقد التوريد ، دراسة شرعية ، للمطلق ص٣٦ .

(٢) وهذا عند المالكية، ينظر : مواهب الجليل ٥٣٨/٤

(٣) وهذا عند الحنابلة ، ينظر : المبدع ١٩٠/٤

(٤) ينظر : تصحيح الفروع ٢٣/٤ – ٢٤ ، الإنصاف ١٠٣/١١
وفي وجه آخر عند الحنابلة : يصح بشرط الملك ، وفي وجه آخر : لا يصح كالسلم الحال.
ينظر : الفروع ٢٣/٤ ، الإنصاف ١٠٣/١١

(٥) ينظر : عقد التوريد، دراسة شرعية ، للمطلق ص٣٥.

(٦) ينظر : عقد التوريد لعبدالوهاب أبي سليمان (مجلة المجمع ٤٠٩/٢/١٢) ، وكلام د. رفيق المصري في المناقشة في مجلة المجمع (٥٦٦/٢/١٢).

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وبيع الموصوف في الذمة غير المعين:

١- أن الآجال في بيع الصفة آجال قريبة لا تتعدى اليوم واليومين والثلاثة، ومثل هذه الآجال ألحقها بعض الفقهاء بالعدم واعتبروها في حكم المعجلة كالسلم. أمّا في التوريد فالآجال بعيدة فقد تكون سنة أو أكثر أو أقل [٢] .

٢- يفترقان في بقية صور عقد التوريد (والتي تكون إمّا على سلعة مستصنعة أو على سلعة معينة، أو موصوفة في الذمة على وجه السلم).

---

(١) ينظر : عقد التوريد ، لعبدالوهاب أي سليمان (مجلة المجتمع ٤٠٩/٢/١٢).

(٢) ينظر : عقود لتوريد والمناقصات ، للمصري (مجلة المجمع ٤٨٠/٢/١٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٥٥٢/٢).

المسألة الثانية: أوجه الخطر الواردة على عقد التوريد:

يرد على عقد التوريد ما يلي :

أولاً: أنه بيع دين بدين.

ثانيًا: أنه بيع ما لا يملكه الإنسان.

ثالثًا: أنه بيع معدوم.

رابعًا: أن فيه غرراً.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أنه بيع دين بدين.

يرد على عقد التوريد أن البدلين (المبيع، الثمن) مؤجلان، وهذا من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا، وقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما - : "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالىء [1] بالكالىء " [2]

ويجاب عن هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف، قال الشافعي: " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث " وقال أحمد " ليس في هذا حديث يصح "[3].

وأما تصحيح الدار قطني والحاكم – رحمهما الله – فهو وهم ، فقد رواه الرَّبذي، عن الدراوردي عن موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة الرّبذي ، كما رواه ابن عدي ، ونبه على ذلك البيهقي.

وموسى بن عبيدة الرّبذي قال فيه أحمد : " لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره " [1]

---

(١) الكالىء : أي النسيئة ، ينظر : النهاية ١٦٨/٤ ، (باب الكاف مع اللام) ، سبل السلام ٣١/٣ ، مقاييس اللغة ١٣٢/٥ (مادة : كلأ)

(٢) رواه الدار قطني في سننه : كتاب البيوع ، رقمه (٢٦٩) ٧١/٣-٧٢ .

والبيهقي في سننه : باب مالا ربا فيه وكل ماعدا الذهب والورق والطعوم ، رقمه (١٨٦٣) ٦٥/٥ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٧٥/٢.

(٣) ينظر : التلخيص الحبير ٢٦/٣ .

وحيث لم يصح الحديث، فلا يصح الاعتماد عليه.

ورُدّ ذلك :

بأن الحديث وإن كان ضعيفًا سندًا ، لكن الإجماع قد انعقد على العمل به. قال الإمام أحمد: " إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين " [٢] ، وقد حكى هذا الإجماع أيضاً ابن المنذر [٣] ، وابن رشد [٤] ، وابن قدامة [٥]

الوجه الثاني:

على التسليم بصحة الحديث، أو وقوع الإجماع عليه، فلا يُسلّم بأن صورة عقد التوريد داخلة في معناه ؛ فقد فسر العلماء – رحمهم الله – الحديث بمعانٍ معينة لا يندرج عقد التوريد ضمنها، ومن تلك المعاني :

١- أنه بيع الرجل دينًا له على رجل بدين على رجل آخر [٦] .

٢- أنه المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلها مؤخر [٧] .

٣- أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بِعْنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض[٨]

---

(١) ينظر : التخليص الحبير ٢٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٤٠/٦، سبل السلام ٣١/٣ ، إرواء الغليل ٢٢٠/٥

(٢) ينظر : المغني ١٦/٦

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر (١١٧)

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٣٨٧/٣)

(٥) ينظر : المغني (١٠٦/٦)\

ورد ابن القيم –رحمه الله- الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين ، فقال في إعلام الموقعين ٤٣٨/١: " إن بيع الدين بالدين ليس في النهي عنه نص عام ولا إجماع " .

(٦) ينظر : الموطأ ص ٦٦٠٢

(٧) ينظر إعلام الموقعين ٤٣٨/١ .

فابن القيم – رحمه الله – يفرق بين الدين بالدين والكالىء بالكالىء ، فيرى أنه ليست كل صور الدين بالدين ممنوعة، بل نوع من أنواعه وهو الكالىء بالكالىء إذا كان كلاهما مؤخر.

(٨) ينظر : سبل الإسلام ٣١/٣.

فالملاحظ أن العلماء – رحمهم الله – مختلفون في حقيقة بيع الدين بالدين، ولا يكادون يجمعون على صوره ، وعقد التوريد ليس من قبيل الصور المذكورة ، لأنه مبادلة سلعة بنقد ، أو خدمة بنقد فالبدلان فيه مختلفان وليسا مالين[1].

ثانيًا: أنه بيع ما لا يملكه الإنسان :

يرد على عقد التوريد أن المبيع في كثير من الأحوال لا يكون في ملك المورد ، فيصير العقد عليه بيعًا لما لا يملكه، وقد نهى الشارع عن ذلك، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام : " لا تبع ما ليس عندك " [2] .

ويجاب عن ذلك :

١- بأنه إذا كان المورد منتجًا لهذه السلع ، أو وكيلاً تجاريًا فهو حينئذ في حكم المالك، والسلعة عنده حكمًا [3] وعليه فلا يرد هذا االإشكال في عقود التوريد الصناعية ، وكذا لا يرد في السلعة الموصوفة في الذمة.

٢- وأمّا إذا لم يكن منتجًا أو وكيلاً بل سيشتري السلعة فلا يشمله النهي في الحديث أيضًا لأن الحديث وارد على بيع الأعيان المعينة لا على بيع الأعيان الموصوفة في الذمة.

قال ابن القيم - رحمه الله – [1] : " وأمّا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزم – رضي الله عنه - : " لا تبع ما ليس عندك " يحمل على معنيين:

---

(١) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للمصري (ص٤٦). عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، لعبدالوهاب أبي سليمان (٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث (٣٥٠٣) ص٥٠٥. ورواه الترمذي في الجامع : كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندهن رقم الحديث (١٢٣٢) ص٣٠٠ ، ورواه النسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم الحديث (٤٦١٥) ص٦٣٤-٦٣٥ ، ورواه ابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، رقمه (٢١٨٧) ص٣١٣ ، وصححه الالباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للمصري (ص٤٩).

أحدهما : أن يبيع عينًا معينة ، وهي ليست عنده، بل ملك للغير. فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها للمشتري.

الثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة، فليس عنده حسًا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا ؟ "

وعلى كلا المعنيين فعقد التوريد لا يدخل في معنى الحديث:

لأن عقد التوريد إن كان على أعيان فهي مملوكة، وإلاّ فالغالب إن المعقود عليه عين موصوفة في الذمة غير معينة ، وهذه لا يشترط فيها الملك.

ولأن من ضروريات عقد التوريد أن المورد لا يبرم العقد إلاّ عندما تكون لديه الثقة من الحصول على المبيع في الوقت المحدد ومن ضرورياته أيضًا اطمئنان المستورد من قدرة المورد على تسليم السلعة، وحرصه على التأكد من ذلك بأخذ ضمانات للاستيثاق من التسليم في الوقت المحدد [٢]

٣- أن النهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه خاص في البيع الحال [٣] لأن هذه الحالة هي التي يتصور فيها النزاع ، أمّا لو كان البيع على أن تُسلّم السلعة بعد مدة من الزمن ، فهذا لا يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان وهو حقيقة عقد التوريد[٤].

ثالثًا: أنه بيع معدوم:

يرد على عقد التوريد أنه قد يكون على مبيع معدوم حال العقد، فقد لا تكون السلعة المعقود عليها موجودة حال إبرام العقد، وبيع المعدوم قد منعه جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [١]

---

(١) إعلام الموقعين (٣٩٩/١).

(٢) ينظر : عقد التوريد ، دراسة فقهية تحليلية، لعبدالوهاب أبي سليمان (ص٤٩).

(٣) ويستفاد هذا من قصة الحديث ، فإن حكيماً قال : يارسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : " لا تبع ما ليس عندك " .

(٤) ينظر : الغرر وأثره في العقود ، للصديق الضرير (ص٣٣٩).

ويجاب عن هذا من وجهين:

١/ عدم التسليم بنهي الشارع عن بيع المعدوم.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – [٢] : " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة فليست العلة في المنع العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا ".

٢/ نقض ذلك أيضًا بالسلم، فعقد السلم مشروع، ويكفي فيه غلبة الظن بوجود المسلم فيه في وقت التسليم.

وعقد التوريد كذلك، فإنه إنما يُبرم مع غلبة الظن بوجود السلعة المعقود عليها وقت التسليم.

بل إنه أضحى من غير الممكن في الوقت الحاضر إبرام عقد توريد دون استيثاق يضمن سلامة وصول السلع إلى المستوردين[٣].

رابعًا : أن فيه غرراً.

يرد على عقد التوريد أنه أحياناً يكون منجمًا ، مما يعني أن فترة التسليم طويلة، وهو بهذا عرضة لتقلب الأسعار وتغير قيمة العملة مما يورث غررًا في الثمن، ووجود الغرر يمنع من صحة العقد.

---

(١)

(٢) إعلام الموقعين (٩/٢)

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية، للمصري (ص٤٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، لمحمود إرشيد (ص١٤٤ – ١٤٥).

ويجاب عن هذا من وجهين:

١/ أن الغرر المؤثر هو إمكان عدم الحصول على السلعة كما في بيع حَبَل الَحبَلة أي نتاج الناقة المنهي عنه.

وأمّا إذا كان يغلب على الظن القدرة على التسليم ، فالوهم بعدم القدرة غير مؤثر، وغلبة الظن كافية للحكم بصحة العقد.

٢/ أن تقلب الأسعار وتغير قيمة العملة يرد في أكثر عقود المعاملات المالية، ولو قيل بأنه غرر يمنع من صحة العقد لبطلت جميع أنواع بيوع الآجال لاشتراكها في العلة.

المطلب الثاني

حكم عقد التوريد

عقد التوريد له ثلاث صور تقريبًا، وبيان حكم كل صورة كما يأتي [1] :-

الصورة الأولى:-

أن يكون محل عقد التوريد العين والعمل معًا (عقود التوريد الصناعية).

مثال ذلك:

أن تتقدم دار للنشر إلى صاحب مصنع لإنتاج الورق فتتعاقد معه على صناعة الورق مع تمويله لتلك الدار ، ويتم الاتفاق على صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع بحيث يتم تسليمها بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

هذه الصورة من الناحية الفقهية عقد استصناع؛ لأنه شرط فيه العمل والعين معًا، فتأخذ شروط وأحكام عقد الاستصناع.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التوريد ما نصه: " إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه "[2]

الصورة الثانية:

أن يكون محل عقد التوريد هو الذمة:

---

(١) رأى بعض العلماء والباحثين أن يعدوا عقد التوريد عقدًا جديدًا دون ربطه بالعقود المعروفة عند الفقهاء ، ويجروه على أصل الإباحة أخذاً بقاعدة : الأصل في العقود الإباحة. ومن هؤلاء : الشيخ عبدالله المطلق، ينظر عقد التوريد ، دراسة شرعية ص٣٩.

(٢) في القرار رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة في الرياض (٢٥ جمادى الأخرة ١٤٢١هـ غرة رجب ١٤٢١هـ) (١٨- ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م).

ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧١/٢/١٢).

مثالـه: أن تتعهـد شـركة إلى بعـض المـدارس أو المستشـفيات أو الفنـادق بتوريد بعض المواد الغذائية، أو الوجبات الغذائية بصفة دورية.

هذه الصورة من الناحية الفقهية تشبه عقد السلم ، من حيث إن المبيع موصوف في الذمة مؤجل ، ومن حيث أن الآجال فيه معلومة.

وعقد السلم يشترط فيه ألاّ يكون البدلان مؤجلين، فلابد أن يكون الثمن معجلاً، كذلك في هذه الصورة من عقد التوريد.

فعقد التوريد إذا صيغ على أساس مواصفات عقد السلم وتوفرت فيه شروطه، فإنه حينئذٍ يكون سلمًا، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

ولا يمكن أن نخرج على الإجماع المنقول على تحريم تأجيل البدلين في عقد السلم [1] ، فالإمام أحمد – رحمه الله – مع تحفظه الشديد في نقل الإجماع ، قال : إجماع الناس على ذلك.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول عقد التوريد وفيه :

" ثالثًا : إذا كان محل عقد التوريد سلعةً لا تتطلب صناعة هي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السَّلم ، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا لا يجوز "[2]

---

(١) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٩/٤٠٠٠ : " لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلا شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول : قبلت. وهذا فاسد بلا خلاف ".

وقال ابن تيمية – رحمه الله – في القياس (ص١١) : " وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع الكالىء بالكالىء ".

(٢) القرار رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض ١٤٢١هـ. ينظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٢/٢/١٢) وتمامة : " لأنه مبني على المواعدة الملزمة للطرفين. وقد صدر قرار المجمع (رقم ٤٠ – ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء أما إذا كانت

الصورة الثالثة:

أن يكون محل عقد التوريد سلعًا معنية، يتم تسليمها إلى المستورد بصفة دورية مقابل مبلغ معين مقطوع:

وهذه العين لا تخلو من حالين:

١- أن تكون غائبة.

مثاله: أريدك أن تورد لي من بئرك كل يوم إلى منزلي مقدار كذا.

٢- أن تكون حاضرة ولكنها مستورة.

مثاله: أريدك أن تورد لي من مستودعك هذا خلال شهر رمضان كل يوم عشرين كيلاً من التمر.

فهذه الصورة من الناحية الفقهية عقد بيع، فتأخذ أحكام البيع فيجوز فيها تعجيل الثمن وتأجيله [١]

المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما فتكون جائزة ، على أن يتم البيع بعقد جديد ".

(١) ينظر : الغش في العقود ، للسلمي (١/٤٤٥).

وينظر : المدونة ٣/٢٥٦ ، حاشية العدوي (٢/١٧٤) كشاف القناع (٣/١٦٣).

المطلب الثالث

التزامات المورد والمستورد

أولاً : التزامات المورد :

يلتزم المورد للمستورد ما يلي :

١- تنفيذ العمل الذي تعهد به.

يجب على المورد أن ينفذ العمل المطلوب منه، فيستصنع أو يحضر السلع المطلوبة في العقد، إذ إن هذا هو الغرض الذي من أجله أبرم العقد.

٢- تسليم العمل للمستورد بعد إنجازه .

يجب على المورد المبادرة بالتسليم وفق الأجل المحدد وفي المكان الذي اشترطاه ، أو جرى عليه العرف.

٣- ضمان العمل بعد تسليمه .

يجب على المورد ضمان عمله إذا خالف المواصفات والشروط المتفق عليها سواء بإحضار جنس آخر غير المعقود عليه أو نوع آخر ، أو عند وجود عيوب في السلع المعقود عليها.

ثانيًا : التزامات المستورد :

يلتزم المستورد للمورد بما يلي :

١- دفع العوض: فهو أحد البدلين في العقد، وتسليم البدلين واجب على العاقدين.

٢- تمكين المورد من تنفيذ ما أتفق عليه ، وذلك بتزويده بما يحتاج إليه لبدء العمل. (١)

---

(١) ينظر : عقد التوريد ، دراسة شرعية، للشيخ المطلق (ص٥٠ — ٥٥) ، عقد المقاولة، للعايد (ص٣٥٥ -٣٦٨).

المبحث الثالث

الغش في عقد التوريد

المطلب الأول : معنى الغش

المطلب الثاني : صور الغش في عقد التوريد

المطلب الثالث : أثر الغش في عقد التوريد

المطلب الأول

معنى الغش

أولاً: الغش في اللغة:

الغِشّ – بالكسر – : ضد النصيحة ، يُقال: غَشَّه يَغُشُّه غِشَّاً [١]

ويُقال: غَشَّ صاحبه، إذا زيَّنَ له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضْمَر[٢] .

والمغشوش: غير الخالص ، المخلوط بغيره [٣] .

وأصل الغش من الغَشَش ، وهو المشرب الكدَر [٤]

ومن معانيه :

- العجلة ، تقول : لقيته غِشاشًا – بالكسر – أي علي عجلة [٥]
- والغِلُّ ، تقول : غشّ صَدْرُه يغِشُّ غِشَا : أي غَلَّ [٦]

ثانيًا : الغش في الاصطلاح:

" إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه " [٧]

---

(١) ينظر : لسان العرب (٣٢٣/٦) ، مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ ، المصباح المنير ص٢٣٢ (مادة غشش).

(٢) ينظر : المصباح المنير ص ٢٣٢ (مادة غشش).

(٣) ينظر : المصباح المنير ص٢٣٢ (مادة غشش).

(٤) ينظر : لسان العرب (٣٢٣/٦) (مادة غشش).

(٥) ينظر : لسان العرب (٣٢٣/٦) ، مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ (مادة غشش).

(٦) ينظر : لسان العرب (٣٢٣/٦) (مادة غشش).

(٧) الغش وأثره في العقود ، للسلمي (٣٣/١).

وينظر : منحة الخالق (٥٨/٦) ، بلغة السالك (٢٢٤/٣) ، حاشية الجمل (٥/٣)، الدرر السنية (٦٠/٦).

المطلب الثاني

صور الغش في عقد التوريد

صور الغش في عقد التوريد كثيرة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الغش في الصفة:

وذلك بأن يحضر المورد السلعة بنفس الجنس والنوع المتفق عليه، ولكنها بصفة أردأ.

مثال ذلك:

- الغش الحاصل باستعمال المورد في صناعته للأثاث المورد خشبًا قديمًا، بحيث يكون عمره قصيرًا.
- الغش الحاصل بتوريد أغذية منتهية الصلاحية أو قد قاربت ذلك.

ثانيًا: الغش في الجنس:

كالغش الحاصل بتوريد هواتف اتصال مغايرة للمتفق عليها، فقد يتم العقد على هواتف اتصال جوالات فيأتي المورد بهواتف نقل ثابت، فيستلم المستورد البضاعة وقد كتب عليها المواصفات المطلوبة، ثم إذا فتحها وجدها على غير الجنس المتفق عليه.

ثالثًا: الغش في النوع:

كالغش الحاصل بتوريد هواتف اتصال ثابت من نوع شركة (سامسونج) مثلاً، مع أن الاتفاق كان على هواتف اتصال ثابت من نوع شركة (إريكسون) [1]

---

(١) ينظر: الغش وأثره في العقود، للسلمي (١/٣٤٧، ٤٤٦).

المطلب الثالث

أثر الغش في عقد التوريد

يختلف أثر الغش في عقد التوريد حسب الوصف الفقهي لكل صورة من صوره:-

أولاً: إذا كان عقد التوريد محله العين والعمل معًا، فإنه يأخذ أحكام عقد الاستصناع، فحينئذ لا يخلو الغش في عقد التوريد هذا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقبل المستورد (المستصنع) بعيوب السلعة وغشها، فله ذلك، لأنه حقه وله اسقاطه ، وعند ذلك تبرأ ذمة المورد من ضمان المعيب [1] .

الحالة الثانية : أن لا يقبل المستورد (المستصنع) بعيوب السلعة .

فلا يخلو الأمر من حالين :

١/ أن يكون بمقدور المورد إصلاح العيب، وتلافي النقيصة:

فحينئذٍ يكلف بإصلاحه على حسب ما أتفق عليه في العقد ؛ لأنه يجب عليه إيفاء المعقود عليه سليمًا من العيوب. فإن أصلحه وجب على المستورد حينئذ قبوله [2]

وإذا أتى به على خلاف المتفق عليه والمستورد بالخيار بين الإمساك والرد.

٢/ إذا كان الإصلاح للعيب مرهقًا للمورد أو لا يمكن تداركه، أو رفض إصلاحه فللمستورد حينئذ خيار العيب:

والفقهاء –رحمهم الله- متفقون على أن المستورد مخير حينئذ بين الإمساك والرد.

والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ قال : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" [1]

---

(١) ينظر : الغش وأثره في العقود ، للسلمي (٤٤٩/١) ، عقد المقاولة ، للعايد ص٣٦٠

(٢) ينظر : المدونة (٢٠٨/٤) ، روضة الطالبين (٢٧٠/٣) ، المغني (٣٨/٨).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خير من وجد العيب بين الإمساك أو الرد .

ولكن اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في حال الإمساك هل للمستورد أن يأخذ الأرش أو لا ؟

للفقهاء في هذا قولان :

القول الأول: لا يحق للمستورد أخذ الأرش حال الإمساك.

وهذا مذهب الجمهور فهو مذهب الحنيفة [٢] ، وقول عند المالكية [٣] ، وهو مذهب الشافعية [٤] ورواية عن أحمد [٥] ، اختارها ابن تيمية [٦] - رحمهم الله جميعًا .

القول الثاني: للمستورد أخذ الأرش حال الإمساك.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [٧] .

الأدلة :

دليل القول الأول:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" لا تصروا الإبل والغنم – فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " [٨]

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم ، ورواه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه ، رقم الحديث (٣٨١٥) ص٦٥٩-٦٦٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٩/٥) ، فتح القدير (١٥٢/٥) ، تبيين الحقائق (٩٨/٤).

(٣) ينظر : المعونة (١٠٥١/٢) ، بداية المجتهد (٣٤٤/٣).

(٤) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي (١٢ / ١٦٧).

(٥) ينظر : الإنصاف (٣٧٦/١١).

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٧) ينظر : المحرر ٣٢٤/١ المغني (٢٢٩/٦) ، الانصاف (٣٧٦/١١) ، كشاف القناع ٢١٨/٣.

(٨) سبق تخريجه .

وجه الدلالة:

خيّر النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجد العيب ، بين الإمساك بلا أرش أو الرد ، ولو جاز غير ذلك لذكره [1]

دليل القول الثاني:

استدل من أباح الإمساك مع الأرش: بأن المتبايعين (المورد والمستورد) قد تراضيا على أن العوض في مقابلة السلعة، فكل جزء من السلعة يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فإن جزءاً من المبيع قد فات ، فلذلك له الرجوع ببدله وهو الأرش [2].

ونوقش هذا :

بأن الإمساك مع الأرش عقد معاوضة لم يجر عليه العقد الأول، فلابد فيه حينئذ من رضا المتعاقدين ، وإلاّ كانت تجارة عن غير تراض [3]

الترجيح :

المختار – والله أعلم – قول الجمهور – وهو أن المستورد إذا وجد عيبًا ولم يصلحه المورد فإنه يخير بين الإمساك من غير أرش أو الرد. لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ولأن الأرش معاوضة لا إجبار فيها إلاّ إذا تعذر الرد فيتعين الأرش حينئذٍ [4] .

---

(١) ينظر : المعونة (١٠٥١/٢) ، المغني (٢٢٩/٦).

(٢) ينظر ك كشاف القناع ٢١٨/٣

(٣) ينظر: الغش وأثره في العقود للسلمي (٢٧٤/١).

(٤) ينظر : المختارات الجلية في المسائل الفقهية ، للسعدي (١٠٣).

ثانيًا: إذا كان عقد التوريد على مبيع موصوف في الذمة، يتحصله على أوقات معلومة، فإن الغش حينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات بناءً على أن عقد التوريد يأخذ أحكام السلم :-

الحالة الأولى: أن يأتي المورد بجنس المعقود عليه ونوعه، ولكنه بصفة رديئة.

إذا جاء المورّد بنفس الجنس والنوع إلاّ أنه رديء ، فقد اتفق الفقهاء على أن المستورد (الْمسْلِم) له الخيار بين رده وبين قبوله، فإن قبله فقد برئت ذمة المورد من ضمان الغش لأنه حقه وله إسقاطه [1]

الحالة الثانية: أن يأتي المورد بجنس غير جنس المعقود عليه.

إذا جاء المورِّد بجنس غير جنس المعقود عليه:-

- فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله –على أنه يباح للمستورد (المُسْلِم) رد السلعة المستوردة لمخالفتها للمعقود عليه [2]
- وأمّا إمساك المستورد (المُسْلِم) للسلعة المغشوشة فهو محل خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يحرم الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيها) بغير جنسها مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – [3]

القول الثاني: يباح الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيه) بغير جنسها ما لم تكن طعامًا.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ ، القوانين الفقهية ص٢٧٣ ، مغني المحتاج ٢٦/٣ ، حاشية قليوبي ٤٠٧/٢، المغني ٤١٧/٦.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٤/٥، تبيين الحقائق ٥١٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٧٠/٣ مغني المحتاج ٢٦/٣ ، حاشية قليوبي ٤٠٦/٢ ، تكملة المجموع للمطيعي ٢٨٨/١٢ ، المغني ٤١٥/٦ – ٤١٦ ، التنقيح المشبع ص١٤٠ ، كشاف القناع ٣٠٦/٣.

(٣) ينظر : المدونة ٣٣/٤ ، بداية المجتهد ٣/ ٣٩٤

وهذا مذهب المالكية – رحمهم الله – [١]

القول الثالث: يباح الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيه) قبل قبضها لمن هي في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً.

وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنه – [٢] ، وقول عند الشافعية [٣] ، ورواية عن الإمام أحمد [٤] ، اختارها ونصرها أبو العباس ابن تيمية [٥] ، وتلميذه ابن القيم [٦] – رحمهم الله جميعًا - .

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)[٧]

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره ، وعليه فيحرم استبدال السلعة المستوردة (المسلم فيه) إلى جنس آخر [٨] ، إذ النهي يقتضي التحريم [٩]

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

---

(١) ينظر : المغني ٤١٦/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤.

(٢) ينظر : المغني ٤١٦/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ ، ٥٠٤.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٤٦١/٢ ، ٤٦٤

(٤) ينظر : المغني ٤١٦/٦ مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٤/٢٩، الإنصاف ٢٩٢/١٢

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ .

(٦) ينظر : تهذيب السنن لابن القيم ١١٣/٥ – ١٥٥.

(٧) رواه أبو داود في سننه :كتاب البيوع، والإجارات ، باب السلف لا يحول، رقم الحديث (٣٤٦٨) ص٥٠١.
وابن ماجة في سننه. كتاب التجارات، باب من أسلم شيئًا فلا يصرفه، رقم الحديث (٢٢٨٣) ص٣٢٦.
والحديث ضعيف. ينظر : إرواء الغليل ٢١٦/٥

(٨) ينظر : الأم ١٣٥/٣ ، نيل الأوطار ٣٢٢/٦

(٩) ينظر : الرسالة ص٢١٧ ، الأحكام للأمدي ١٨٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٤٣/٢

١- أن الحديث ضعيف الإسناد[١]

٢- على التسليم بصحة الحديث فالمراد : لا يصرفه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذٍ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه، وأمّا بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه[٢]

دليل القول الثاني:

ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر – رضي اللّٰه عنهم – أن النبي – صلى اللّٰه عليه وسلم – قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه) وفي رواية لهما- أيضاً - : (حتى يقبضه) [٣]

وجه الدلالة:

أن أخذ العوض عن الطعام المستورد (المسلم فيه) بيعٌ ، ويحرم بيع الطعام قبل قبضه. ومفهوم ذلك إباحة الاعتياض فيما عدا الطعام.

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

١- أن النهي إنما هو في المعين ، وأمّا ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء [٤]

٢- أن النهي خاص في بيعه من غير بائعه وهو الذي حكي عليه الإجماع [٥]؛ لعدم تمام الاستيلاء ، وعدم القدرة على التسليم ، وأمّا بيعه لمن هو في ذمته فلا؛ لعدم وجود العلة.

---

(١) ففي سنده عطية العوفي وهوضعيف.
ينظر: التلخيص الحبير ٢٨/٣ ، تهذيب السنن لابن القيم ١١٤/٥

(٢) ينظر : تهذيب السنن لابن القيم (١١٣/٥).

(٣) ينظر : تهذيب السنن لابن القيم (١١٤/٥)

(٤) ينظر : المغني (٤١٥/٦)

(٥) ينظر : تهذيب السنن (١١٥/٥).

أدلة القول الثالث:

١- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء)[١]

وجه الدالة:

فعل ابن عمر – رضي الله عنه – هو بيع لدين السلم ممن هو في ذمته واعتياض عنه بغيره ، وقد أقرّه النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا الاعتياض [٢]

٢- الأصل في المعاملات الحل [٣] ، ومن حرّم فعليه الدليل، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك قال ابن القيم – رحمه الله – [٤]: "فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ، ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة".

---

(١) رواه أبو داود في سننه : كتاب البيوع والإجارات، باب في إقتضاء الذهب من الورق. رقم الحديث (٣٣٥٤)ص٤٨٨، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. رقم الحديث (١٢٤٢) ص٣٠٣ ، والنسائي في سننه : كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب رقم الحديث (٤٥٨٩) ص٦٣٢ ، وابن ماجه في سننه. كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق. رقم الحديث (٢٢٦٢) ص٣٢٤ وأحمد في المسند (٨٣/٢ ، ٣٣).

والحديث ضعفه الترمذي ، وضعفه أيضًا شعبة بن الحجاج. ينظر : التلخيص الحبير ٢٩/٣ والصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر كذا رواه النسائي ، واحمد .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٠/٢٩ ، تهذيب السنن ١١٤/٥.

(٣) ينظر :تبيين الحقائق ٨٧/٤، الموافقات٢٨٤/١ – ٢٨٥، مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨

(٤) تهذيب السنن ١١٧/٥.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث ، لسلامة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالفين، وعلى هذا فللمستورد (المُسْلِم) الخيار بين رد ما قبضه وبني إمساكه ورضاه به، إذا علم أن المورد قد غشه بجنس آخر غير الجنس المعقود عليه.

الحالة الثالثة: أن يأتي المورد بجنس المعقود عليه، ولكن بنوع آخر.

إذا أتى المورد بجنس المعقود عليه، ولكنه من صناعة دولة أخرى مثلاً ، فلما قبضها المستورد علم بهذا الغش، فهذه المسالة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخيّر المستورد (المسلم) بين الإمساك والقبول أو الرد إلى المورد (المسلم إليه).

وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٤]

القول الثاني: يجب على المستورد (المُسْلِم) قبوله، إلاّ إذا كان أقل مما اتفق عليه في العقد، ولا يُعدّ هذا غشًا.

وهذا القول وجه عند الشافعية [٥] ، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة [٦].

القول الثاني: يحرم عليه أخذه وقبوله ويجب رده.

وهذا وجه عند الشافعية [٧] ، ورواية عند الحنابلة [١] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٥٣/١٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٣/٥.

(٢) ينظر : المنتقى للباجي ٣٠٣/٤.

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٢٧٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٦/٣ ، حاشية قليوبي ٧٠٤/٢.

(٤) ينظر : المغني ٤٢١/٦، الإنصاف ٢٥٠/١٢.

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٢٧٠/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٦/ ٤٢١، الإنصاف ٢٥٠/١٢.

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٢٧٠/٣٤ ، مغني المحتاج ٢٦/٣ .

الأدلــة:

دليل القول الأول: استدل المخيرون بين الإمساك والرد بالآتي:

- أما الإمساك والقبول فلأنه قبض جنس حقه، واختلاف النوع هو كما لو رضى بأخذ الردئ مكان الجيد فيكون قد أسقط حقه [٢]

- وأما الرد فلأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها فإذا فوت عليه ذلك، فقد فوت عليه الغرض المتعلق به فلم يلزمه قبوله[٣].

دليل القول الثاني:

أن النوعين جنس واحد يُضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع.

ونوقش هذا :

بأن المستورد (المُسلْم) قد يكون له غرض في النوع الذي شرطه في العقد فإذا فوّت عليه ذلك فقد فوّت عليه الغرض المتعلق به، كما لو فوّت عليه صفة الجودة في نفس الجنس [٤]

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بتحريم الاعتياض بنوع آخر بالقياس على الاعتياض بجنس آخر . بجامع أن العوض في كلٍ لم يقع عليه العقد [٥]

---

(١) ينظر : الإنصاف (٢٥٠/١٢)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٥)

(٣) ينظر : المغني (٤٢١/٦).

(٤) ينظر : المغني ٤٢١/٦

(٥) ينظر مغني المحتاج ٢٦/٣ ، تكملة المجموع للمطيعي (١٤٧/١٣ – ١٤٩)

ونوقش هذا : بأن هذا ليس من قبيل الاعتياض عنه بغيره لأنه قبض جنس حقه، والمستورد هنا أسقط حقه في النوع، فلم يبق بينهما إلاّ صفة الجودة، وقد سمح بها، فهو كما لو قبل الردئ مكان الجيد [1]

الترجيح :

الراجح – والله اعلم – ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أخذ المستورد لنوع آخر إن رضيه ، أورده إن لم يرتضه ولا يجب عليه ذلك لقوة دليلهم، ولمناقشة أدلة المخالفين.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) ، المغني (٤٢٢/٦).

الخاتمة

أحمد الله – سبحانه وتعالى – على إتمام هذا البحث وأسأله سبحانه الإخلاص والقبول.

وخلاصة ما تبين لي من النتائج ما يلي :

١- أن عقد التوريد هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية أو منجزة، خلال فترة معينة لطرق آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

٢- أن عقد التوريد نوع من أنواع عقود المقاولة.

٣- أن المناقصة طريقة لإبرام عقد التوريد، وليست هي الطريقة الوحيدة، فقد يتم التوريد بالممارسة أو التأمين المباشر.

٤- أن أركان عقد التوريد أربعة: مورد ومستورد وصيغة ومعقود عليه (سلعة وعوض).

٥- أن الاشكالات التي قد ترد على عقد التوريد من أنه بيع لما لا يملكه الإنسان، أو أنه بيع معدوم، أو أن فيه غرراً كلها مردودة.

٦- إذا كان محل عقد التوريد العين والعمل (السلعة المتصنعة) فحكمه حكم عقد الاستصناع.

٧- إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة في الذمة، فحكمه حكم عقد السلم، فيجب فيه تقديم الثمن.

٨- إذا كان محل عقد التوريد سلعة معينة، فحكمه حكم عقد البيع فيباح فيه تعجيل الثمن وتأجيله.

٩- على المورد: تنفيذ العمل الذي تعهد به، وتسليمه بعد إنجازه، وضمانه بعد تسليمه.

١٠- على المستورد : تمكين المورد من تنفيذ ما أتفق عليه، ودفع العوض مقابل بذلك.

١١- يتصور الغش في عقد التوريد في جنس السلعة ونوعها وصفاتها.

١٢- إذا كانت السلعة المستوردة مستصنعة ورضي بها المستورد فيباح له إسقاط حقه.

١٣- إذا لم يقبل المستورد السلعة المستصنعة للغش فيها فله مطالبة المورّد بإصلاحها، وإن لم يقم بذلك فله خيار العيب ، فيخير بين الإمساك من غير أرش أو الرد.

١٤- إذا كانت السلعة المستوردة موصوفة في الذمة، والغش في الجنس أو النوع أو الصفة ، فالمستورد بالخيار بين الإمساك أو الرد.

وختامًا .. أسال الله الكريم أن ينفع بهذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عليّ ابن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرزاي – الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) دار الفكر.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجّاوي المقدسي (٨٩٥ – ٩٦٨هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥هـ).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥) تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسين حلاّف، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزّو عناية دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هت – ٢٠٠٠م.

١٠.تصحيح الفروع ، للشيخ علاء الدين : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (مع الفروع).

١١.التعريفات ، للجرجاني: علي بن محمد بن علي (٧٤٠ – ٨١٦هـ) حققه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢.تكملة المجموع لمحمد بخيت المطيعي (مع المجموع). دار الفكر.

١٣.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هت) عُنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبدالله هشام اليماني المدني بالمدينة المنورة – الحجاز ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤.التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، تاليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥) المكتبة السلفية – القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٥. جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي (٢٠٠ – ٢٧٩هـ) إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧. جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للإمام العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٨. حاشية الخرشي، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٠. حاشية قليوبي على كنز الراغبين ، لأحمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩) ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧.

٢١. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الشبيلي – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٥م.

٢٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣١٢ – ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الخامسة ١٤١٤ – ١٩٩٤م

٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي (مع حاشية ابن قاسم) الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٤. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ عليّ محمد معوّضن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنانز

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلّق عليه وخرج أحاديثه: فواز

أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. سنن أبي داود ، للإمام الحافظ داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. سنن النسائي الصغرى ، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ – ٣٠٣هـ) إشراف ومراجعة : صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبدالكريم أحمد إرشيد – دار النفائس – الأردن الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٣٠. شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية بيروت – لبان. الطبعة الثالثة.

٣١. شرح مختصر الروضة، لسلمان بن عبدالقوي الطوعي (ت ٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٣٢. شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. العقود الإدارية (عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامّة)، للأستاذ : د. رفيق يونس المصري دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩مز

٣٤. عقد التوريد، دراسة شرعية، للشيخ عبدالله بن محمد المطلق بحث مقدم لمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد العاشر جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

٣٥. عقد المقاولة ، عبدالرحمن بن عايد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦. عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، د. علي أبو البصل – دار القلم للنشر والتوزيع – دي – الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ.

٣٧. عقود التوريد والمناقصات لرفيق المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة، المجلد الثاني.

٣٨. عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف محمد حسين أبو هربيد ، دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ من سلسلة صالح كامل للرسائل الجماعية في الاقتصاد الإسلامي.

٤٠. الغش وأثره في العقود، د. عبدالله بن ناصر السلمي. كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر بيروت – لبنان.

٤٢. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن صالح (ت ٧٦٣هـ) راجعه : عبدالستار أحمد فرّاج ، عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣. فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات ، إعداد د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالوارث محمد عليّ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة للدورات (١- ١٠) القرارات (١- ٩٧) دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعة: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ.

٤٨. كنز الراغبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت ٨٦٤هـ) (متن مع حاشية قليوبي).

٤٩. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت.

٥٠. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥١. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (٤٩٠) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠ – ٦٥٢) مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٥٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية عشرة. لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر – بيروت.

٥٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها الأستاذ: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية ، صيدا بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوّض والشيخ: عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .

٦١. المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (متن مع المجموع).

٦٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) شرح وتخريج الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت لبنان.

٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤) تخريج: زكريا عميران، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢هـ - ١٢٥٠هـ) حققه الأستاذان: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

فهرس الموضوعات

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: حقيقة عقد التوريد**
- المطلب الأول: تعريف عقد التوريد

أولاً : تعريف عقد التوريد بالنظر إلى مفرداته

١/ تعريف العقد

- العقد في اللغة
- العقد في الاصطلاح

٢/ تعريف التوريد

- التوريد في اللغة

ثانيًا: تعريف عقد التوريد مركبًا

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

- المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بعقد التوريد

أولاً: المقاولة

ثانيًا: المناقصات

- المطلب الثالث: أركان عقد التوريد
- المطلب الرابع: الهدف من إبرام عقد التوريد.

أولاً: بالنسبة للمستورد

ثانيًا: بالنسبة للمورد

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع

- المطلب الخامس: طرق إبرام عقد التوريد
- المطلب السادس: أقسام عقد التوريد

أولاً: باعتبار طبيعة العقد

ثانيًا: باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد ورفضه

ثالثًا: باعتبار عمل المورّد

- المطلب السابع: صور عقد التوريد

المبحث الثاني: أحكام عقد التوريد

المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد التوريد

المسألة الأولى: المقارنة بين عقد التوريد وما يشبهه من العقود

أولاً: عقد الاستصناع

ثانيًا: عقد السلم

ثالثًا: بيعة أهل المدينة

رابعًا: بيع الموصوف في الذمة غير المعين

المسألة الثانية: حكم عقد التوريد

المطلب الثالث: التزامات المورّد والمستورد

أولاً: التزامات المورد

ثانيًا: التزامات المستورد

المبحث الثالث: الغش في عقد التوريد

المطلب الأول: معنى الغش

أولاً: الغش في اللغة

ثانيًا: الغش في الاصطلاح

المطلب الثاني: صور الغش في عقد التوريد

أولاً: الغش في الصفة.

ثانيًا: الغش في الجنس.

ثالثاً: الغش في النوع.

المطلب الثالث: أثر الغش في عقد التوريد.

أولاً: إذا كان عقد التوريد محله العين والعمل معًا.

ثانيًا: إن كان عقد التوريد على مبيع موصوف في الذمة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.